

اصل محاكم - هزارة

محكمة التمييز اللبناني
الغرفة السادسة

رقم الأساس: ٢٠١٣/٤٠
رقم القرار: ٤٣٤/٦٣

١٦٢٣١

في ٢٠١٣/٣/٢٠ اجتمعت هيئة الغرفة السادسة في محكمة التمييز المؤلفة من القضاة:
الرئيس جوزف سماحة و المستشارين وليد القاضي و صبح الحاج سليمان،
و بعدما دققت في استدعاء التمييز الذي تقدم به حسين شحادة بصفته ولها جيريا على ابنه
القاصر باسم شحادة، و المؤسس في قلم هذه المحكمة برقم ٢٠١١/٥٣٠ تاريخ ٢٠١١/٥/١٧ ،
، تذكرة هيئة المحكمة بمقتضى القانون، و من ثم ،
و في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي عماد قبلان،
و كاتب الضبط السيد أنور شريم،
أصدرت القرار التالي:

يا سُمُّ الشَّعْبِ الْبَلَانَانيِّ
إن محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية،

لدى التدقيق والمذاكرة،

و تبين أن حسين شحادة بصفته ولها جيريا على ابنه القاصر باسم شحادة، وكيله المحامي خالد العتي، قد تقدم في ٢٠١١/٤/٢٧ باستدعاء تمييز ضد منيرة أحمد إبراهيم و الحق العام، طعنا في حكم محكمة الجنابات في لبنان الشمالي رقم ١٤٥ تاريخ ١٤٥/٤/١٣، و طلب قبول استدعائه شكلا و أساسا و "فسخ" الحكم و رؤية الدعوى مجددا و إعلان براءة المتهم و تدريك المميز ضدها النعمات؛ و أدلى بأسباب التمييز التالية:

١. إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال و الإخلال في بعض القواعد الجوهرية في المحاكمة ...
٢. تشويه الواقع،
٣. مخالفة مبدأ شفافية المحاكمة؛

بناء عليه:

أولاً: في الشكل:

بما أن طلب التمييز ورد خلال المهلة القانونية متضمنا أسباب الطعن و المطالب، و مذيلا بتوقيع محام في الاستئناف أبرز وكالته الأصلية و صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه الذي يتعلق بجنائية، ما يعفي من نفع التأمين التميزي، فإنه يقتضي قبول الطلب التمييز شكلاً

في السبب الأول للتبير:

بما أن يدلي في هذا السبب إن المحكمة خالفت المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بعدم إجراء بعض جلسات المحاكمة سرًا و من دون حضور مندوبة الأحداث، كما خالفت المواد ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٧٤ أ.م.ج. بأن استمعت إلى الشاهدة ليلي صالح على سبيل المعلومات، لوجود قربة بينها وبين المدعية ...

و بما أنه يتبيّن من محضر المحاكمة الجنائية (صفحة ١٥-١٦) أن محكمة الجنائيات في لبنان الشمالي سارت في جلسة ٢٠١١/١٣٠ علنا من دون حضور مندوبة عن الاتحاد لحماية الأحداث، كما وأنها استمعت إلى ليلي حسن صالح بصفة شاهد على سبيل المعلومات ، من دون تحليفها اليمين القانونية لوجود علاقة قربى بينها وبين المدعية؛ وقد استند الحكم المطلوب تقضي، في باب الأدلة التي أيدت الواقع الجرمي المعتمدة للبت في الدعوى، على شهادة ليلي صالح المذكورة؟

و بما أن محاكمة القاصر الملحق مع راشدين، بصورة علنية و بمعزل عن حضور مندوب عن الاتحاد لحماية الأحداث، يخالف نص المادة ٣٣ معطوفة على المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ و الموجب المفروض على المحكمة العادلة بأن توفر للحدث المحاكم مع راشدين، كل الضمانات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ ، و لا سيما سرية المحاكمة؛

و بما أن المادة ٢٥٥ أ.م.ج. تنص على وجوب تحليف الشاهد أمام محكمة الجنائيات صيغة اليمين المحددة في فقرتها الثانية؛ و أنه "إذا لم يحلف الشاهد اليمين بالصيغة المحددة أعلاه فتكون إفادته باطلة، ما لم يعفه الرئيس من حلف اليمين بعد ثبوت انتقامته إلى مذهب يمنع عليه أداء اليمين" ؟

و بما أنه لا يظهر من محضر المحاكمة أن رئيس محكمة الجنائيات في لبنان الشمالي قد أعفى ليلي صالح من أداء اليمين القانونية بسبب انتقامتها المذهبية؛

و بما أن المذكورة ليست من فئة الأشخاص الذين أعفاهم المشرع من حلف يمين الشاهد، و المحددين في المادة ٢٥٦ أ.م.ج. ، و هم:

- أ- أصول المتهم وفروعه.
- ب- أشقاء وشقيقاته أو إخواته وأخواته أو ذوي قرباه بالمصاهرة الذين هم في الدرجة عينها.
- ج- زوج المتهم ولو بعد الطلاق.
- د- المدعي الشخصي.
- هـ - القاصر دون الثامنة عشرة من العمر.

و بما أنه، في ضوء ما تقدم بيانه، تكون إفادة ليلي صالح أمام محكمة الجنائيات في لبنان الشمالي باطلة، و هذا البطلان ينسحب على الحكم المطعون فيه، كونه استند إلى هذه الشهادة بصورة مباشرة؟

و بما أنه يقتضي، تأسيسا على ما تقدم بيانه و عملا بالمادة ٢٩٦ فقرة (ب) و (د) أ.م.ج.، يقتضي قبول استدعاء التمييز في الأساس و نقض الحكم و إعادة النظر في الدعوى أصولا، دونما حاجة لبحث باقي الأسباب التمييزية المذلى بها؛

لهذه الأسباب:

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١. قبول طلب التمييز شكلا،
٢. قبوله أساسا و نقض الحكم المطعون فيه، و إعادة النظر في الدعوى أصولا؛
٣. تعليق النفقات القانونية؛

قرارا صدر في ٣٠/١٠/٢٠١٣ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

| الكاتب/ شريم | المستشار/ الحاج سليمان | المستشار/ القاضي | الرئيس/ سماحة |
|--------------|------------------------|------------------|---------------|
|--------------|------------------------|------------------|---------------|




